٤٢- باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم؛ من حلف بالله فليصدق ؛ ومن حُلِف له بالله فليْرضَ ؛ ومن لم يرض بالله فليس من الله» رواه ابن ماجه بسند حسن .

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن الحلف بالآباء.

الثانية: الأمر للمحلوف له بالله أن يرضى.

الثالثة: وعيد من لم يرض.

الشرح :

قوله: **باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله..**

المؤلف عقب ذاك الباب ببابين كلاهما يدخل في الموضوع ، فأيضا هذا الباب الذي معنا فيه تعظيم الحلف بالله، إذا الباب السابق فيه النهي عن الحلف بغير الله ، وفي هذا الباب تعظيم الحلف بالله وأمر من حلف له بالله أن يرضى على ما سيأتي تفصيل الكلام فيه.

قوله: باب ما جاء ، يعني من الوعيد.

قوله : فيمن لم يقنع بالحلف بالله.. ما جاء من الوعيد فيمن لم يقنع بالحلف بالله.. لأن المؤمن الذي يرضى إذا حلف له بالله يدل هذا على كمال توحيده واحترامه لأسماء الله سبحانه وتعالى وتعظيمه لله سبحانه وتعالى، والذي لا يرضى إذا حلف له بالله فهذا يدل على نوع من التنقص على ما سيأتي تفصيله..

قوله : « عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله قال: «لا تحلفوا بآبائكم ؛ من حلف بالله فليصدق ؛ ومن حُلِف له بالله فليْرضَ ؛ ومن لم يرض» » رواه ابن ماجة بسند حسن.. في كتاب الكفارات، باب من حلف له بالله فليرض، برقم٢١٠١، وكذلك رواه البيهقي، وقال البوصيري يعني في الزوائد: رجال إسناده ثقات، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري في المجلد الحادي عشر صفحة٥٣٦.

قوله: «لا تحلفوا بآبائكم» هذا الحديث له سبب أن النبي ﷺ سمع رجلا يحلف بأبيه فقال: **«لا تحلفوا بآبائكم»** وفي البخاري أن عمر بن الخطاب كان يحلف بأبيه فقال النبي ﷺ: **«لا تحلفوا بآبائكم»** قال عمر: فو الله ما حلفت

بها بعد ذاكرا ولا آثرا.. يعني ما حلف بغير الله بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا.. يعني ولا ناقلا عن غيره..

قوله : {لا تحلفوا بآبائكم} هذا نهي ؛ سواء كان الآباء أو الأجداد أو أجداد الأجداد أو من هم أعظم من الأجداد كالأنبياء والمرسلين..

«**من حلف بالله فليصدق**» اللام هنا لام الأمر، أنت أصلا مأمور بالصدق في الكلام ولو لم تحلف، فكيف إذا اقترن بالكلام الحلف؟! فيتأكد الصدق لأنك تحلف بالله سبحانه وتعالى، أعظم من يحلف به، ففي هذا الأمر وجوب الصدق في الكلام عموما وفي الحلف بطريق الأولى (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**).. إذا هذا الآن متوجه لمن؟ متوجه هذا الكلام للحالف، الحالف يجب أن يصدق .

الشق الثاني الكلام فيه متوجه لمن حلف له.. «**من حلف له بالله فليرض**» كأن هذا الرضا من المحلوف له مبني على صدق الحالف، وهذا ملحظ جيد يعني إذا علمت أن الذي أمامك صادق ولا يكذب سواء تيقنت من هذا أو غلب على ظنك فيجب عليك أن ترضى، والعكس بالعكس، إذا لم تعلم أن هذا الشخص صادق أو غلب على ظنك أنه يكذب فلا يجب عليك أن ترضى، وهذا قول بعض أهل العلم على هذا التفصيل ؛ وبعضهم يقول لا، ترضى على كل حال، لكن لا تبني على هذا الرضا حكما، يعني حلف لك وأنت تعرف أن هذا الشخص قلما يصدق، تظهر له أنك تصدقه لكن كلامه لا تبني عليه حكما.. استدلوا على هذا بما رواه البخاري أن عيسى عليه السلام رأى رجلا يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو.. فعيسى عليه السلام قال: صدقتك وكذبت عيني. كيف ذلك؟ فقالوا.. هناك تخاريج لهذا القول.. لعل هذا الرجل الذي كان يأخذ هذا الشيء من حرز كان مسموحا له به ولم يعلم عيسى عليه السلام أن هذا سمح له أن يأخذ من حرزه أو خفي عليه أو ربما أخذه لينظر فيه ويقلبه ويرده.. والقول الثاني الذي رجحه ابن القيم أن عيسى عليه السلام ذكر هذا تعظيما لله سبحانه وتعالى، تعظيما للمحلوف به..

ففيه تفصيل ؛ تقول بحسب الشخص الحالف، إذا كنت تعلم أن هذا إنسان صادق أو غلب على ظنك أنه صادق فإنه يجب عليك الرضا ؛ أما إذا كنت تعلم أن هذا الشخص كاذب أو يغلب على ظنك كذبه فإنه لا يجب عليك الرضا في هذه الحالة ، إذا تساوى الأمران فبعض أهل العلم يرجح وجوب الرضا ، يعني لا تعلم هل هو صادق أم كاذب؟ فترجح وجوب الرضا .

المصنف رحمه الله تعالى وعدد من أهل العلم جعلوا هذا الحديث خاصا بالحلف عند القاضي في المحكمة ، يعني : خصمان أحدهما توجهت إليه الدعوى وصاحب الدعوى ليس عنده بينة ، وليس عنده شهود فليس له عندئذ إلا يمين من توجهت عليه الدعوى المدعى عليه ، ليس له إلا اليمين، فإذا حلف المدعى عليه اليمين عند القاضي والمدعي ليس عنده بينة ففي هذه الحالة يجب على المدعي أن يرضى بحكم الله سبحانه وتعالى لأن هذا حكم شرعي ؛ يعني هذا حكم الشرع ؛ فإذا قلت فلان عليه كذا، عليه ألف أو خمسمائة أو عليه أي شيء أو أخذ كذا ، هات البينة، ليس عندك، هات شهود، ليس عندك، أوراق ليس عندك، فأنت الذي فرطت، أنت فرطت في عدم إقامة الشهود فرطت في عدم الكتابة فليس عندك إلا أن يحلف يمينه فإذا توجه إليه القاضي باليمين وحلف باليمين يجب عليك أن ترضى وليس لك أن تقول لا أنا ما أرضى بهذا، فكأن المصنف وعددا من أهل العلم رأوا أن هذا أخص ما يكون في قضية الدعاوى والخصومات .

وبعض أهل العلم قال الأمر عام في الحلف عموما سواء كان عند القاضي أو غير القاضي .

قوله : «ومن لم يرض فليس من الله» مثل قوله تعالى **(ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء)** يعني فإن الله بريء منه، كما قال ابن كثير في هذه الآية في آل عمران: فقد برئ الله جل وعلا منه.. يعني أتى بكبيرة من الكبائر .

فيه مسائل:

الأولى : النهي عن الحلف بالآباء.

كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الثانية: الأمر للمحلوف له بالله أن يرضى .

لقوله : {من حلف له بالله فليرضى} .

الثالثة: وعيد من لم يرض .

لقوله : {من لم يرض فليس من الله} لأن الله بريء منه .

والله أعلم